

Distr.: General  
16 December 2004

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/59/512)]

### ٤٣/٥٩ - المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> قد اعتمد في

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد لائحة المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>، وبدء نفاذ اتفاق امتيازات

المحكمة وحصاناتها<sup>(٣)</sup>، وقيام المدعي العام بفتح التحقيقات الأولى، وتشكيل الدوائر التمهيدية للمحكمة،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢) ICC-BD/01-01-04.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2، والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

وإذ تقر باتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (”اتفاق العلاقة“) الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار فيما يتعلق بالسداد الكامل للنفقات الناشئة عن تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(٥)</sup>، ووقعته الأمم المتحدة والمحكمة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبذلك بدأ سريانه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> أن تنظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي، وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - هيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(٢)</sup> دون تأخير؛

٣ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وترحب أيضاً بانتخاب الرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف، والأعضاء الجدد في اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية، والنائب الثاني للمدعي العام، وبالمقررات الهامة المتخذة بهذه المناسبة، بما في ذلك إنشاء أمانة مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا، وكذلك اتخاذ عدد من القرارات<sup>(٣)</sup>؛

٤ - تشير إلى قيام جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، المفتوح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول؛

(٤) انظر A/58/874 و Add.1.

(٥) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25).

- ٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦ - تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، والذي أعرب فيه عن الشكر للأمين العام على تقريره عن سيادة القانون<sup>(٨)</sup>، والذي أشير فيه إلى عدد من الجهود، لا سيما جهود المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون؛
- ٧ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(٩)</sup> الذي وردت فيه إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ - ترحب أيضاً بالإجراءات المتخذة حسب ما ورد بيانه في مذكرة الأمانة العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠)</sup>، ومنها الإجراءات المتعلقة بإقفال شتى الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام والمتصلة بإنشاء المحكمة، وما تلى ذلك من أنشطة؛
- ٩ - تشير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة<sup>(١١)</sup>، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وأنه عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، يجوز للمحكمة تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وما يليها من دورات؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً معنوناً "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، سينظر في إطاره في أي تقرير تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة.

الجلسة العامة ٦٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٧) S/PRST/2004/34؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٨) S/2004/616.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

(١٠) A/59/356.

(١١) A/58/874، المرفق.